وغائب يئوب في إقدام ... عنه أب وابن وفي الخصام
وحائز إثبات غيبة ذا خبير ... لمن تغيب واحتياطه أتى

فصل في نزاع الموكل والوكيل

وإن وكيل ادعى إقباض من ... وكله ما حاز فهو مؤتمن
مع طول مدة وإن لم يمض ... شهر يصدق ومع يمين تقتضى
وإن يكن بالقرب الإنكار له ... فالقول مع حلف لمن وكله
وقيل إن القول للوكيل ... مع اليمين دون ما تفصيل
وقيل إن أنكر بعد حين ... وهو مصدق بلا يمين
وإن يمر الزمن الطويل ... مع يمين فقوله مقبول
وقيل بل يحقق بالمعروف ... إليه ذا الحكم دون مقتضى
وقوله وكالة معينة ... تبع وذا أولى قبيح السنة
والزوج للزوجة كالموكل ... فيما من العرض لما باعته بل
ومن يزوج أو يكمل عرض ... من غير دفع ما تحقق قبض
من ماله فأخذ ذاك فايتم ... بالقول والعكس لعكسه لازم

باب الصلح وما يتعلق به

الصلح جائز بالاتفاق ... لكنه ليس على الإطلاق
وهو كمثل البيع في الإقرار ... كذاك للجمهور في الإنكار
فجائز في البيع جاز مطلقا ... فيه وما اتقي بيعا يتقى
كالصلح بالفضة أو بالذهب ... تفاضلا أو بتأخر [illegible]
والصلح بالمطعوم في المطعوم ... نسيئة رد على العموم
والوضع من دين على التعجيل ... أو الزيد فيه لتأجيل
والجمع في الصلح لبيع وسلف ... وما إلى ذا وعدا بذا اتصف
والصلح بالأمعاد فيما القسم ... زيد فيه فإذا عن مرض
لكن يقضي من الفرائض ... فجاز ذا الحول في مسافة

فصل

وللأب

ولا يصح الصلح عن المحجور ... ولو بدون حقه المشهور
إن خشي الفوت على جميع ما ... هو به يطلب من خصم له
والبكر وحدها تخص هاهنا ... بعفوها عن مهرها قبل البنا
ونقض الصلح عن من قد جحد ... يجوز إلا مع عذر أو ضرر
ولا يجوز نقض صلح لمن ما ... وإن تراضيا وجبرا الزما
وينقض الصلح من الإنكار ... إن عاد منكر إلى إقرار
والمتكلفات ما أبقى الصلح ... مع علم مقدار لها يصح
ولا يجوز الصلح بانقسام ما ... في ذمة وإن أولى الغرم ما
والزرع قبل بدوه والثمر ... ما دام فيه جزء ومن الثمر
وإلا بإعطاء من الموارث ... لتعيين في الكالئ والميراث
يقف لا عين ولا دين ولا ... كالكالئ شاع ما من وارث ولا
وإن يقف ما الصلح فيه يطلب ... لم ينج إلا مع قبض يجب
وجائز تحلل فيما ادعى ... ولم تقم بينة لمن ادعى
والصلح في الكالئ حيث حلا ... بالأمر في العشر لزوج حلا

باب النكاح وما يتعلق به

وباعتبار الناكح النكاح ... واجب أو مندوب أو مباح
والمهر والصيغة والزوجان ... ثم الولي جملة الأركان
وفي الدخول الحتم للإشهاد ... وهو مكمل في الانعقاد
والمهر والنطق بما كالثغا ... من مقتض بالإذن استوفيا
وربع دينار أقل الصداق ... وليس للأكثر حد ما ارتقى
أو ما به قوم أو دراهم ... ثلاثة وفقر لها تعادم
وقدرها بالدرهم السجلي ... نحو من العشرين مع الثنين
والشرع في ذي الاختيار ... خمسة بقدرها تناهى
ومنه ما سمى أو فوض ما ... فيه وحتما للدخول فرض
ملك أو مشهر ... إلا إذا ما كان فيه غرر

وكلما وتابع